

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠١٠

بمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف المحركات الكهربائية أحادية الأوجه (كسرية) ٣/١ حصان، والمحركات ثلاثية الأوجه قدرات ٤/٣ حصان حتى ٢٥ حصان المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة خمس سنوات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٠٥ باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ لمدة ستة أشهر أخرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ لمدة خمس سنوات أخرى تنتهى فى ٢٠١٠/٨/١٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته لمدة تسعة أشهر أخرى تبدأ من ٢٠١٠/٨/١٤ لحين استكمال إجراءات المراجعة النهائية .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/ ٤٢/٨ . ٨٨ . /٤٥ . ٩
بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٨/١٢

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد